

التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى - فتاوى المرأة الحامل أنموذجا -

بقلم

د. عبد العالى بوعلام

أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غردية

boualem40000@yahoo.fr

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية من صفتها أنها مرنّة ومطردة وتتكيف مع جميع الظروف والأحوال وتتفق مع جميع العلوم التي تعمل على دوامها واستمرارها ومن هذه العلوم علم الطب، الذي يظهر أثره الكبير و الواضح على الأحكام الشرعية وتغيرها بحسب ما توصلت إليه أبحاثه وبما توفر لديه من تكنولوجيات عالية وألات حديثة وتقنيات فائقة الدقة، كان لها الفضل في الفصل في كثير من المسائل المختلف فيها قدّيماً بين العلماء سبب أو لآخر ومن هذه الأحكام الشرعية ما تعلق بقضايا المرأة الحامل، إذ تعد حقيقة مجالاً خصباً لمثل هذه الدراسات، حيث إن أحكامها قدّيماً كانت تبني على ما تراه القوابل أو القابلات حسراً وعلى ما كان متواتراً من آراء للطب الروماني أو اليوناني أو غيرهما، أما اليوم فهو علم يعتمد على أصول علمية طيبة دقيقة واكتشافات حديثة تكاد تعطي اليقين في أحكامها ، من هذا المنطلق وفي إطار تقديم مداخلة علمية للملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة بعنوان التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى - فتاوى المرأة الحامل أنموذجا - ضمن المحور الثالث المعنون بـ "التأهيل الفقهي المعاصر ومقتضياته" ، وقد أثرت في هذه المداخلة أن يكون بحثاً تطبيقياً أكثر منه نظرياً، لأنه لما كان المقصود من البحث هو بيان أثر التكامل بين الطب والاجتهاد لضبط الفتوى الشرعية وكان نموذج الدراسة المرأة الحامل، كان التطبيق أبلغ في إيصال الفكرة وبيان الأثر ولهذا سيكون كلامي مقتضايا وتركت المجال للأمثلة تتكلم عن هذا.

- أهمية موضوع المداخلة: يمكن حصر أهمية هذه المداخلة فيما يلي:

أنها تناولت موضوعاً مهماً في ضبط الفتوى وضرورة أن يكون المقتني على علم بما توصل إليه الطب الحديث وأن يستعين به؛ ليكون حكمه وفتواه صحيحة وهذا ما يسمى بالتكامل المعرفي وثانياً أنها تناولت أبرز المسائل المتعلقة بالمرأة الحامل كنموذج لهذه الدراسة وبينت فيها مذاهب العلماء فيها ورأي الطب الحديث وأن كثيراً من تلکم الآراء التي كانت محل اختلاف وخلاف بين الفقهاء، سواء أكان خلافاً عال أو نازل قد رفعته الاكتشافات الطبية الحديثة المتوصل إليها.

- إشكالية هذه المداخلة:
ما مدى حاجة الفقيه والمفتى إلى معرفة ما توصلت إليه البحوث الطبية الخاصة بالمرأة الحامل؛ لكي تنضبط فتواه؟

- المنهج المتبّع لكتابة هذه المداخلة: اعتمدت لكتابية هذه المداخلة على المنهجين التاليين: المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وأمام طريقة العمل فقد قمت بمدخل عام تطرّقت فيه إلى تعريف الفتوى وتعريف التكامل المعرفي وأردفت ذلك مستدلاً من أقوال العلماء على ضرورة استعانة الفقيه والمفتى بآراء الأطباء ثم بعد ذلك تناولت مسائل معينة خاصة بأحكام المرأة الحامل مبتدناً في ذلك برأي الفقهاء الذين اختلفت وتنوعت آراؤهم فيها وأردفتها بذكر رأي الطب الحديث وما توصل إليه.

ومنهجي في الدراسة أنّي أقوم بذكر المسألة المراده ثم أشير إلى رأي علماء الشريعة فيها وأشير إلى أدلة لهم ثم بعد ذلك أشير إلى تفصيل الأطبياء فيها ومن ثم يكون الحكم النهائي لها. كما قمت بمقابلة في هذا المجال مع دكتور جزائري متخصص في هذا المجال برتبة أستاذ وهو رئيس مصلحة طب النساء والتوليد في مشفى زرالدة في العاصمة.

- الدراسات السابقة:

من خلال إعداد هذه المداخلة وجدت مجموعة من البحوث تناولت جواب من هذا الموضوع، منها:
الصاوي عبد الجود وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية"
مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 29، جدة.
دراسة لعدنان الشريف، من علم الطب القرآني، التوابيت العلمية في القرآن الكريم
دراسة للبار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطبي والقرآن، دراسة محمد صادق زلزلة، موسوعة صحة الطفل.
دراسة أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية
دراسة عبد الله حسين بسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية.
وغيرها من الدراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية.
إلا أن هذه المداخلة قد انفردت عن كل تلكم الدراسات بشكل عام بطريقه تناول هاته المداخلة والمواضيع المختارة؛ لتكون محل الدراسة.
الفرع- مدخل عام
قبل التطرق إلى عناصر المداخلة لابد من الاشارة إلى بعض النقاط المهمة والتي هي في الحقيقة مدخل هذه المداخلة:

- أولاً- تعريف الفتوى:**
1- تعريف الفتوى لغة: "الافتاء": مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، جاء في لسان العرب وإنما قضينا على ألف أفتى يالياء؛ لكثره فت ي وفته فت و"^١"؛ "وأما لفظ الفتيا والفتوى فهما: اسمان من المصدر^٢ ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً في لسان العرب من لفظ الفتوى"^٣. "الفتوى هي من الافتاء وهو تبين المبهم"^٤.
- 2- تعريف الفتوى اصطلاحاً:** تعريف مصطلح الفتوى بشكل عام هو بنفس المعنى في الاصطلاح اللغوي؛ حيث جاء تعريفها، أنها: "جواب عمما يسئل من الأحكام"^٥ وفي حاشية العلامة البناني: "الافتاء هو الاخبار بالحكم من غير إلزام"^٦. ذكر صاحب التعريفات أنها: "الافتاء ببيان حكم المسألة"^٧.
- غير أن الفرق بينهما يظهر في أن المعنى الاصطلاحي مرتبط بالشرعية والمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.
- وتعریف أسامي عمر الأشقر للفتوى يعده تعريفاً دقيقاً، خاصة أنه قد قام بذلك لمجموعة من التعاريف وما يوحذ عليها وبعدها قام بصياغته، فقال أنها: "الاخبار بحكم الله أو حكم الاسلام عن دليل شرعي لمن سأله عنه في الواقع وغيرها لا على وجه الازام"^٨.
- ثانياً- تعريف التكامل المعرفي:** جاء في تعريفه أنه:
"مفهوم اجرائي يعبر عن الجمع أو التوفيق بين مجالين يتمم كل منهما الآخر"^٩.
وبعضهم يسميه التداخل المعرفي وهذا نسبة إلى الترجمة الفعلية للمصطلح والهيئات المختصة في ذلك.
- رابعاً- تعريف علم الطب:** فقد عرفه الحكيم ابن سينا، بأنه:
"علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ، ليحفظ الصحة حاصلة ويسترد لها زائدة"^{١٠}.
- خامساً- أما الفقه :** فكما هو معروف من تعريف الأصوليين له أنه:
"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلة التفصيلية".

^١- ابن منظور محمد مكرم ، لسان العرب، ج 15 ص 148.

^٢- المصدر والموضع نفسه.

^٣- المصدر نفسه، ج 15 ص 147.

^٤- الكفوبي أيوب ، الكليات ، ص 15.

^٥- الزاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 773.

^٦- البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجواع شرح المحتوى، ج 2، ص 397.

^٧- الجرجاني، التعريفات، ط 1، 1983 ص 49.

^٨- أسامي عمر الأشقر، منهاج الافتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية، ص 62.

^٩- سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساساً لتحقيق التكامل المعرفي، ص 117.

^{١٠}- ابن سينا، القانون في الطب، ج 1، ص 13.

المطلب الأول

مشروعية الاستعانة بالطب وعلومه في معرض التعرض للمسائل الفقهية
إن علم الطب من أهم العلوم التي تفيد البشرية عامة والمسلمين خاصة ويعمل على اصلاح
أحوالهم وأجسامهم ولا مناص قطعاً من الاستعانة به عند تعلق الفتوى الشرعية بمجاله حتى
تستقيم وتثبت وهذا الكلام الذي نقوله، له أصل شرعي، فتوجد نصوص للعلماء أثناء تناولهم
لبحث بعض المسائل الفقهية التي لها علاقة بالطب تدعوا بضرورة الرجوع في ذلك لأهل
الاختصاص ومنهم من يسميهم أهل الخبرة ومنهم من يلقبهم بأهل التجربة، كما ذكر ذلك ابن رشد
وغيره.

الفرع الأول: أدلة الاعتماد على أهل الخبرة ومنهم الأطباء
من القرآن:

1- قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: 43).
وجه الدلالة: حيث إن المراد من أهل الذكر هنا، أهل العلم فيدخل في هذا الطيب وغيره، قال:
الكسائي: "وَإِنْ كَانَ لَا يَقْفِي عَلَيْهِ إِلَّا الْأَطْبَاءُ وَالْبِيَاطِرَةُ فَيُبَثِّتُهُ" لقوله عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)".¹

2- قوله تعالى أيضاً: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَدَأْغُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِعُمُ الشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا) (النساء: 83)، قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستبطونه: "وَهُم
الذين يستبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم فهو إذا من الأمور التي لا يكتنه سرها كل
فرد من أفراد أولي الأمر وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعداد للإحاطة ببعض
المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإدارتها دون بعض فهذا يرجح رأيه في المسائل الفضائية...".²
وأيضاً يمكن القول: وذلك يرجح رأيه في المسائل الطبية.

ومن هؤلاء الإمام مالك، حيث يقول في مسألة أكثر مدة النفاس: "وَأَنَّهُ لَاحِدٌ لَهُ وَهُوَ آخِرُ
كلامه، حيث قال: "وَتَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَبْرِ" ،³ أي: في تحديد أكثر مدة النساء.
ويقول الإمام ابن رشد الحفيظ في معرض ذكر سبب الخلاف في مسألة حيس الحامل من عدمه:
"وَالخَلْفُ فِي الْمَسَأَلَةِ راجِعٌ إِلَى عَسْرِ الْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجَرِبَةِ..." .⁴
قال صاحب منتهى الارادات: "وَأَجَازُوا الْفَطَرَ خَشْيَةَ الْمَرْضِ أَوْ خَوْفَ زِيادَتِهِ أَوْ طُولِهِ؛ بِقَوْلِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ ثَقَةً".⁵

قال ابن القيم الجوزية: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتَى وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ
الْعِلْمِ وَهُمَا: فَهُمُ الْوَاقِعُ وَالْتَّقِيَّةُ فِيهِ وَاسْتِبْرَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَمْارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ،
حَتَّى يُحِيطَّ بِهَا عَلَمًا وَالثَّانِي فَهُمُ الْوَاجِبُ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ فَهُ مَحْكُمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ
عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَمَنْ يَذَلِّ
جَهْدَهُ وَاسْتَغْرِفُ وَسَعْهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدْ أَجْرِيْنَ أَوْ أَجْرًا فَالْعَالَمُ مِنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالْتَّقِيَّةِ
فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا تَوَصَّلُ شَاهِدُ يُوسُفَ بِشَقِّ الْقَمِيصِ مِنْ دِيرِ إِلَى مَعْرِفَةِ بِرَاءَتِهِ
وَصِدْقَهِ... وَمِنْ تَأْمُلِ الشَّرِيعَةِ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَهَا طَافِحةً بِهَا وَمِنْ سُلُكِّهِ غَيْرِ هَذَا أَضَاعَ
النَّاسُ حَقْوَهُمْ وَنَسْبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ".⁶

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي نماذج لسائل خاصَّةٍ بالمرأة الحامل

- قمت بتحديد تلك المسائل التي تكون محل الدراسة وهي:
- مسألة الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبل الولادة.
- مسألة أكثر النفاس عند النساء (باعتبار أن سببه الحمل).

¹- الكسائي، بذائع الصنائع، ج 5، ص 278.

²- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 5، ص 243.

³- عبد السلام بن سعيد التوكхи، الملقب بسخون، المدونة الكبرى، ج 1، ص 175.

⁴- محمد بن رشد (الحفيظ)، بداية المجيهد ونهاية المقتضى، ج 1، ص 105.

⁵- الذهوبي، منتهى الارادات المسمى دفاقن أولي النهى لشرح المنتهى، ج 1، ص 476.

⁶- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 1، ص 87-88.

- مسألة جماع المرأة الحامل.

- مسألة أقل مدة تحمل فيها المرأة وأكثره.

- مسألة تخلق الجنين في بطن أمها.

الفرع الأول - المسألة الأولى: مسألة الدماء التي تسيل من المرأة الحامل أثناء وقبل الولادة هذه المسألة الفقهية قد أساء لها الفقهاء قديماً وحديثاً الكثير من الخبر وكل منها يدل على الرأي الذي ظهر له ، فالدماء النازلة من النساء ، إما أن تكون حيضاً أو نفاساً أو استحاضة ولكن منها تعريف ومميزات تختلف عن الآخر وبناء على هذا فقد اختلفوا في المسألة السابقة في نقطتين هما:

أولاً- مسألة هل المرأة الحامل تحيس أم لا؟

١- من الناحية الفقهية:

أ- المذاهب في المسألة: حيث تميزت آراء الفقهاء في هذه النقطة إلى مذهبين اثنين:

- المذهب الأول^١: أن المشهور عند المالكية والمعتمد عند الشافعية في الجديد وهو الصحيح عن السيدة عائشة وهو رأي جماعة من التابعين أن هذا الدم هو دم حيض.

- المذهب الثاني^٢: وهو ما رواه ابن القاسم ورجحه ابن لبابة من المالكية وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية عن عائشة وغيرها وهو قول جمهور التابعين أن المرأة الحامل لا تحيس.

ب- أدلة المذاهب في المسألة:

- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من:

• القرآن: استدلوا بما يلي:

✓ يقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضُورِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ إِنَّهُ مُنْجِدٌ لِّلْأَنْوَارِ) (آل عمران: ٢٢٢).
وجه الدليل: أن الآية لم تفرق في اجتناب النساء في حالة الحيض، سواء أكانت حاملاً أو حائلاً.

• السنة: استدلوا بما يلي:

✓ بما رواه الإمام مالك، أنه بلغه، أن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: (في الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة)^٣.

✓ وبما رواه أيضاً: (أنه سأله ابن هشام عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكفل عن الصلاة)^٤. وجه الدليل من الحديثين: أن ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأن الصلاة لا تترك إلا إذا كانت المرأة حائلاً أو نفاساً.

✓ بما رواه الدارمي، عن عكرمة في هذه الآية: (الله يعلم ما تتحمل كل أئمة وما تعيض الأرحام وما تزداد ...) (الرعد: ٨)، قال: (ذلك الحيض على الحبل، لا تحيس يوماً في الحبل إلا زادته ظاهرة في حبلها).

وجه الدليل: ظاهرة من الحديث في أن الحامل تحيس.

✓ ما روى أن النبي ﷺ، قال: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي الصلاة)^٥. وجه

وجه الدليل:

أن لون الحيض معروف وهو أسود، فمتى رأي سواء أكانت المرأة حاملاً أو حائلاً ، تركت

^١ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ١، ص 136 وانظر محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعدة المتقدن ومعه حواشى الروضة، ج ١، ص 203.

^٢ انظر محمد بن علي المازري، شرح الثقفين، ج ١، ص 344 انظر: النووي، الروضة، المرجع نفسه، ج ١، ص 202 وانظر الكسانري، مرجع سابق، ج ١، ص 159. (دون ذكر تاريخ الطبع) انظر علاء الدين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البيهقي أحمد بن حنبل، ج ١، ص 357.

^٣ الإمام مالك بن أنس، الموطأ المطباط برجال الموطأ للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، باب في الحبل إذا رأت الدم، رقم ١٣٠، ص ٥٠. (دون ذكر تاريخ الطبع وتاريخها)، الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبل إذا رأت الدم، رقم ٩٢٤، ج ١، ص 243. رواه أحمد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة جاء عند أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التحصل في ذكر رواة المراسيل، تتح. عبد الله نوارة، ط ١، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٣٤٨، قال: "لم يسمعه يحيى من عمرة".

^٤ الإمام مالك، المصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبل إذا رأت الدم ، رقم ١٣١، ص ٥٥.

^٥ الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبل إذا رأت الدم، رقم ٩٢٣، ج ١، ص 243.

^٦ أحمد بن الحسين البهوي، السنن الكبرى، تتح. محمد عبد القادر عطاء ١٤٢٦هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت كتاب الحيض، باب المستحاضنة إذا كانت مميزة، رقم ١٥٥٧، ج ١، ص ٤٨٣-٤٨٤، (دون ذكر رقم الطبع) والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، دون ذكر الباب، رقم ٦١٦، ج ١، ص ٢٨١ وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال عنه محي الدين النووي، المجموع تتح. وإنعام محمد نجيب المطيعي ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٤٢٨، (دون ذكر رقم الطبع)" صحيح".

الصلوة لأجله.

✓ حديث السيدة عائشة، رضي الله عنها، (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَأَسَارِيرَ وَجْهِهِ تَرَقَ فَقَالَتِي: "لَأَتَ أَحْقَ بِقَوْلِي: وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةِ وَجْهِيْ بَرَقَ كَبْرُ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ" وَمِبْرَءٌ مِّنْ غَيْرِ حِيْضُورٍ وَفَسَادِ مَرْضَعَةِ وَدَاءِ مَعِيرٍ)¹

وجه الدليل: قد ثبت أنَّ الحانص تحمل فصحَ أنَّ الحامل تحيسن، تزيد أنَّ الحمل لم يكن في حال الحيسن فالحيض إذا جرى على الولد في الرحم، أكسيه بسواده غبرة في جلدِه فيكون أقثم عديم الوضاعة، فدلَّ ذلك، أنه أمر متعارف عندهم.

• الإجماع: إجماع أهل المدينة، على أنَّ الحامل تحيسن من قول الإمام مالك في الموطأ: "وَذَلِكَ الْأَمْرُ عَذْنَنَا"²

• من القياس: حيث قالوا³:

✓ ما يحيط به العلم، بأنَّ الحانص قد تحمل، كذلك جائز أنَّ تحيسن الحامل.
✓ لأنَّ دم يمنع وجوب الصلاة وجوائز الوطء، فصحَ أنَّ يوجد مع الحمل، كالنفاس.
✓ لأنَّ العوارض التي ينقطع الحيسن معها، إذا لم يكن من أصل الخلق، لا يمنع وجوده أصلاً، كالمرض والرضاع وذاك أنَّ الشابة تحيسن وإنما يمنع الحيسن عن الصغيرة واليائسة، لضعفهما ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع وقد ثبت أنَّ هذه العوارض، لا تحيل وجوده، كذلك الحمل.
✓ قالوا: كما يجوز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيسن.

• المعقول: قالوا⁴:
✓ إنَّ الله جعل عدة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم وقد علمنا أنَّ الرحم يبدأ بحيضة واحدة ولا معنى للتكرار؛ إلا لأنَّ الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيسن المرأة على حملها فجعل مكرراً؛ لأنَّ الحمل إذا قوي، منع الدم أن يخرج.

- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

• من السنة: استدلوا بـ:

✓ حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيسنة)⁵ ووجه الدليل: "أنَّه جعل وجود الحيسن علماً على براءة الرحم فدلَّ ذلك على أنه لا يجتمع معه"⁶.

✓ حديث سالم عن أبيه: (أنَّه طلق امرأته وهي حانص، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ووجه الدليل: "أنَّه جعل الحمل علماً على عدم الحيسن، كما جعل الطهر علماً على عدم الحيسن"⁸.
✓ وبما روی عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: (الحامل لا تحيسن، تقتسل وتصلئ)⁹.
وجه الدليل: واضحة.

• من المعقول:

✓ قال ابن القاسم في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد: "لو أعلم أنَّه حيسن مستقيم، لترجمتها"¹⁰، أي¹: من اعتدت ثم ظهر حملها لو علمته حيسناً مستقيماً لترجمتها وهذا:

¹- البيهقي، المصدر نفسه، كتاب العدد، باب الحيسن على الحمل، رقم 15427، ج 7، ص 294. وقال عنه محمد الذبيهي، المهدى، تج. ياسر إبراهيم، محمد ط 1، 1422 هـ، دار الوطن، السعودية ج 6، ص 3023 : "منكر لا يعرف إلا بهدا الإسناد".

²- الإمام مالك، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب جامع الحيسنة، رقم 131، ص 50.

³- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 16، ص 87 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تج. وتنق. الحبيب بن الطاهر، ط 1، 1420-1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج 1، ص 193-194.

⁴- المرجعين والموضعين السابقين.

⁵- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معلم السنن، تج. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم 2157، ج 2، ص 614، وقال عنه محققاً: حديث صحيح لغيره".

⁶- انظر ابن دمام، مرجع سابق، ج 1، ص 361.

⁷- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحانص، ج 2، ص 1095.

⁸- ابن قدامة، المراجع نفسه، ج 1، ص 362.

⁹- انظر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 1، ص 219.

¹⁰- الإمام المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج 1، ص 344 و علي بن سعيد الرجراجي، مرجع سابق، ج 1، ص . 101

فيه إشارة على التشكيك في أنه حيض فدلّ هذا على أن الحامل لا تحيسن.
✓ "ولأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ولو كان يكون حيضاً وحمل ما كان للاستبراء معنى.
وقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا حاضت حلّ وظواها مع إجماعهم على أن الحامل لا
يحلّ وظواها حتى تضع، دليل بيّن على أن الحامل محال وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز
ذلك لبطل ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ"².

ونرى أن ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهدين ونهاية المقتضى، قد أرجع سبب الخلاف في المسألة إلى "عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وأفراة الجنين صغيراً ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض"³.

2- من الناحية الطبية: جاء التفسير الطبي الحديث لهذه المسألة؛ بما توفر من آلات كشف دقّقة وتكنولوجيا عالية تفسّر ماهية تلك الدماء وأنها قطعاً ليست حيضاً؛ حيث إن تفسير وجود الحيض لدى المرأة طبّا هو عدم وجود حمل فهما صدآن لا يجتمعان ، ولتبين ذلك لأبد من ذكر كيفية مجيء الحيض وما سببه⁴:

ففي كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس تحدث بالميض دورات شهرية منتظمة تسمى بالدوره المبいضية؛ حيث تبدأ عدد من الويوضات في النمو ولكنها جميعاً تتصرّم إلا واحدة تكبر تدريجياً؛ حيث تفرز الخلايا الحويصلية سانلا في الحويصلة التي تنمو فيها البوبيضة، يعمل على تغذية خلية البوبيضة الناشنة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف وبعد الإباضة تتتحول حويصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البوبيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر ويفرز هذا التركيب هرموني الأستروجين والبروجسترون؛ حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخلق الهرمون الحافظ للحويصلة والهرمون المتصفر ويعلم هاذن الهرمونان على إعداد الرحم لإنزام خلية البوبيضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبّب في جعل بطانة الرحم سميكه وغنية بمؤونة الدّم والغدد، وتنطلق البوبيضة في الرحم؛ حيث تجد الغشاء المبطّن للرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين وإذا لم يتم الإخصاب فإن إنزام الغشاء البوبيضة في بطانة الرحم لا يتمّ ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات ويحدث انفلاطم في الشريان الحليوني فتسبّب ركود في الدورة الدموية للغشاء المبطّن للرحم ويصاب الغشاء بما يسمى التكرازة وتحدث تجمّعات دموية تحت سطح الغشاء وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث".

فيري أن الحمل يتناقض تماماً مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرحم والحيض انهيار لبناء بطانة الرحم.

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "لا يمكن أن تحيسن الحامل؛ ذلك لأنّ بطانة الرحم تتغير بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة معدنية للجنين، بعد أن يعيش الجنين في البطانة ويسمي الغشاء الجديد، بالغشاء الساقط؛ لأنّه سيسقط بعد الولادة وبذلك فإنّ الطبقة النازلة مع الدورة الشهيرية، اختفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءاً من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض متعدد ولكن يمكن أن تترافق بعض الحوامل في الثلاث أو الأربع أشهر الأولى من الحمل في نفس ميعاد الدورة الشهيرية ويكون هذا الدّم غالباً من الزّغبات الكوريونية التي تغذي الجنين [والتي في المستقبل ستكون المشيمة] وهذا الدّم عادة يكون قليلاً ولا يشبه دم الحيض، لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد"⁵.

وتقول الأستاذة عايدة الرواجحة: "إنّ الدّم الذي تراه الحامل قد يكون إنذاراً بقرب حدوث إجهاض، أمّا التزفّ اليسيير فيحدث للكثير من الحوامل وهو حالة عارضة، ما تثبت إنّ تزول وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبوبيضة المخصبة ببطانة الرحم وكذلك التزيف في أواخر الحمل، قد يكون ناشئاً عن مشاكل، يجب علاجها إذا كانت أكثر ما يقع حقيقة"⁶.
وهناك من الأطباء من يرجع سبب الدماء إلى النزوف الولادي:

¹- انظر قاسم بن ناجي التخوي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمد زروق، ج 1، ص 86.

²- انظر ابن المنذر محمد ابن ابراهيم، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج 2، ص 240-241.

³- ابن رشد، مرجع سابق، ج 1، ص 105.

⁴- رفعت محمد ونخبة من أستاذة كلية الطب، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين، ط 1، 1974م، دار المعرفة، بيروت، ص 14-15.

⁵- نقلًا عن د. عبد الجود الهرش، المرجع سابق، ص 43.

⁶- الرواجحة عايدة، دليل المرأة الحامل، ط 1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت، ص 206.

فيروى الدكتور ولIAM بريغ: "أن أسباب نزوف الدّم في الأشهر الأولى من الحمل يكون في الحالات التالية: التهديد بالإسقاط، الرّحى العدارية، الحمل خارج الرّحم"^١ أما النزوف في الأشهر الأخيرة، تقول الأستاذة الدكتورة عايدة الرواجبة: "أن سببه قد يكون مشاكل المشيمة"^٢

وتنصيف الدكتورة شدن إلى ما سبق، أن هذا قد يكون: "إذار بولادة مسيقة"^٣.
قطع الخلاف في هذه المسألة وصار هذه الخلاف من باب الخلاف المؤقت وقد رفع بالتجربة، كما أوضح ذلك ابن رشد، وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرحمن^٤ أوضح طبيعة تلك الدماء التي تراها المرأة الحامل، بقوله : إن تلك الدماء ليست حيضاً بالتأكيد وأنها تكون ناشئة عن عدة أمور منها:

- الحمل العنقودي.

- دم ناتج أثناء انغراس البويضة في الرّحم.

- أو يكون ناتجاً عن قرب حدوث إجهاض للمرأة.

وعليه فإن ذلك الدم هو دم استحاضة والمرأة في هذه الحالة ينطبق عليها كل ما ينطبق على المرأة غير الحامل من وجوب الصلاة وجواز اتيان الزوج وغيرها ، وعليه: ينفي على من تصدر الفتوى أن يكون على علم بهذه الحيثيات والاكتشافات ولا يكتفى في هذه المسألة بما ورد عن علامتنا القدامى رحمهم الله تعالى.

ثانياً- المسألة الثانية: الدماء النازلة من الحامل قبل الولادة:

١- من الناحية الفقهية: حيث إن الفقهاء رحمهم الله اختلقوها في هذه المسألة أيضاً تبعاً لاختلافهم في المسألة السابقة، وصورة هذه الدماء هي ما ينزل من المرأة من الدماء قبل الولادة.

أ- المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين

- المذهب الأول: إن الصحيح من مذهب المالكية وهو قول الشافعية أن الدم النازل منها قبل الولادة هو دم حيض^٥.

- المذهب الثاني: وهو قول الكثير من المالكية وهو المشهور من قول الحنابلة أنه دم نفس.^٦

ب- أدلة المذهب في المسألة:
- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بنفس الأدلة التي استدل بها من قال: أن الدماء التي تراها

المرأة الحامل هو حيض^٧.

- أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بما يلي:

• من المعقول: حيث قالوا: أنه لا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله.^٨

٢- ومن الناحية الطبية:

يأتي الطَّبَ الحديث ليفسِّر طبيعة تلك الدماء النازلة من المرأة قبل الولادة ويحدد ما هيتها بالدقَّة، حيث يقرُّ الأطباء أنَّ الحامل تتعرَّض لنزوف قبل الولادة ويقسمونها إلى ما يلي:

(١) نزوف ولادية أثناء المخاض ناتجة عن:

أ - ارتكاز المشيمة المعيب.

ب - انفكاك المشيمة المبكر.

ج - تمزق المشيمة القسمى.

د - انقلاب باطن الرَّحم لظاهره.

^١ ولIAM بريغ، تجنب إسقاط الحمل، تر. مركز التعرِّيف والتَّرْجمَة، ط ١، ١٩٩٢م، الدار العَربِيَّة للعلوم، بيروت، لبنان، ص 42.

^٢ الرواجبة عايدة، المرجع والموضع نفسه.

^٣ نفلا عن عبد الجود الهرش، مرجع سابق، ص 42.

^٤ مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطَّبَ، متخصص أمراض النساء والتَّوليد والعقم، يوم ٠٥/٠١/٢٠١٥، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

^٥ انظر بن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ١٩٩-٢٠٠ وانظر على بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ج ١، ص 388.

^٦ أحد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير لقطب الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج ١، ص ٣٥٥ انظر محمد بن أحمد الفتوي المشهور بابن النجار، منتهي الإرادات في جمع المقتع مع التتفريح والزيادات، ج ١، ص ١٠٠ انظر الماوردي، المرجع نفسه، ج ١، ٣٨٨.

^٧ انظر الصفحة ٨-٦ من هذه المداخلة.

^٨ انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج ١، ص 305.

^٩ عبد الرَّزاق حمامي، الأمراض النسائية، ١٩٨٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، ص ٥٨، (دون ذكر رقم الطبعة).

٥ - رضوض الجهاز التناسلي وتمزقاته.

(2) أما دم قبل الولادة:

" فهو نزول كمية بسيطة من دم زهري، ممزوج بمادة مخاطية، لزجة ونادراً ما تكون من دم نقى فقط أو تتخذ اللون الأحمر القاني وتكون مخلطة بالدم عادة؛ نتيجة لتوسيع عنق الرحم وتمزق الأوعية الدموية الشعرية وتلك الإفرازات هي عبارة عن السداد المخاطية الموجودة في عنق الرحم فكلما زادت كمية الدم، لا يعتبر نزفاً فهو ينزل عند نهاية الحمل ويعرف بالعلامة: (Show) وهي إشارة قوية على بدء المخاض"، أي: أن الطبيب يرى أن الدماء الخارجة قبل الولادة، هي حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزق الأوعية الدموية بسبب توسيع عنق الرحم¹.
ويذكر البروفيسور عبد الرحمن اعبيـر في مقابلة معه، أن تلك الدماء ما هي إلا استحاضة وليس حيضاً بالتأكيد وليست نفاساً وإن أسبابها متعددة، فقد تكون ناشئة²:

- بسبب انفصال المشيمة قبل الولادة، كلياً أو جزئياً.
- أو أن تكون ناشئة بسبب تزيف من عنق الرحم.
- أو أنها انذار بولادة مبكرة.

فهذه المسألة أيضاً كانت من الخلافات الدائمة، لكن بفضل الطبيب الحديث وما توصل إليه من نتائج تتسم بالقطعية صارت هذه المسألة من الخلافات المؤقتة في زمننا هذا.

الفرع الثاني: أكثر مدة النفاس فقهاً : وهنا سأتناول هذه المسألة باعتبار أن هذه المرأة كانت حاملاً والنفاس نتج بسبب ذلك.

أولاً- المذاهب في المسألة: تميزت مذاهب العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب:

١- المذهب الأول: قال هولاء³: أنه لا حد له وتحلـس ما يجلس النساء وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة وهذا آخر أقوال الإمام مالك رحمة الله وهو رأي تقى الدين من الحنابلة⁴.

٢- المذهب الثاني: قال هولاء⁵: إن حد النفاس ستون يوماً وهو القول المشهور عند المالكية وهو رواية عن الشافعـي⁶، ورواية عن الإمام أحمد⁷.

٣- المذهب الثالث: قالوا: أن أكثره هو أربعون يوماً وهو رواية عن الإمام مالك وهو الذي اختاره ابن عبد البر⁸ ورواية عن الإمام الشافعـي وقال: أغلهـي⁹ وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد¹⁰ وهو مذهب أبي حنيفة¹¹.

٤- المذهب الرابع: هو قول ابن الماجشون بلـن: أكثره ما بين الستين إلى السبعين¹².

ثانياً- رأي الطـبـ في المسـالـةـ: انقسم الأطبـاءـ في المسـالـةـ إلى فـرـيقـيـنـ: حيث تقول الدكتـورةـ وسامـ المشـهـرـاويـ: "إنـ الغـالـبـ أنـ نـفـاسـ المـرأـةـ أـربعـونـ يـوـمـاـ، لـكـنـ الرـأـيـ الطـبـ يـقـرـ بـجـوـودـ حـالـاتـ مـنـ النـسـاءـ نـفـاسـهـنـ سـتـونـ يـوـمـاـ وـاسـتـمـارـ الدـمـ بـعـدـ الـأـرـبـاعـينـ إـلـىـ السـتـيـنـ لـيـسـ مـشـكـلـةـ وـيمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ عـنـ بـعـضـ النـسـاءـ، لـكـنـ المـشـكـلـةـ إـذـاـ انـقـطـعـ بـعـدـ الـأـرـبـاعـينـ مـدـةـ أـسـبـوعـ أوـ عـشـرـةـ أـيـامـ ثـمـ عـاـوـدـ المـرـأـةـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ فـهـلـ يـحـسـبـ ذـكـ حـيـضاـ أوـ نـفـاسـ؟ـ"¹³

وأجابـتـ الـدـكتـورـةـ قـائلـةـ: "إـنـهـ تـلـبـ منـ المـرـأـةـ التـيـ صـادـفـتـاـ الـحـالـةـ أـنـ تـنـتـرـ فيـ حـالـهـ فـانـ رـافـقـ نـزـولـ الدـمـ أـلـامـ الدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ، وـكـانـ الدـمـ بـنـفـسـ مـاهـيـةـ وـطـبـيـعـةـ الدـوـرـةـ، عـدـهـاـ تـكـونـ دـوـرـةـ شـهـرـيـةـ جـدـيـةـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ عـدـ أـيـامـهاـ بـعـدـ أـيـامـ دـوـرـاتـهـاـ السـابـقـةـ قـبـلـ الـحـلـمـ وـالـوـلـادـةـ؛ لـأـنـهـاـ قدـ تـتـغـيـرـ وـإـنـ كـانـتـ بـنـفـسـ مـاهـيـةـ دـمـ النـفـاسـ وـطـبـيـعـةـهـ فـيـكـونـ ذـكـ حـيـضاـ أوـ نـفـاسـ؟ـ"

¹- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، ص 273.

²- مقابلة مع عبد الرحمن اعبيـر، بروفـيسـورـ فيـ الطـبـ، تـخصـصـ أمـراضـ النـسـاءـ وـالتـولـيدـ وـالـعـقـمـ، يوم 05/01/2015، المشـفىـ الجـامـعـيـ، زـرـالـدـةـ، الـجـازـانـ العـاصـمـةـ، الـجـازـانـ.

³- انظر عبد السلام بن سعيد التوكхи الملقب بـسـخـنـونـ، المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ، جـ1ـ، صـ175ـ.

⁴- ابن رشد (التفيد)، مرجع سابق، جـ1ـ، صـ383ـ.

⁵- ابن رشد (التفيد)، روضـةـ الطـالـبـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ1ـ، صـ104ـ.

⁶- انظر المرداـوىـيـ، المـرـجـعـ وـالـمـوـضـعـ نفسـهـ.

⁷- انظر المرداـوىـيـ، المـرـجـعـ وـالـمـوـضـعـ نفسـهـ.

⁸- انظر بن عبد البر، الاستكـارـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ3ـ، صـ249ـ.

⁹- انظر التـفـوـيـ، روضـةـ الطـالـبـينـ، المـرـجـعـ وـالـمـوـضـعـ نفسـهـ.

¹⁰- انظر المرداـوىـيـ، المـرـجـعـ وـالـمـوـضـعـ نفسـهـ.

¹¹- انظر السـرـخـسـيـ، المـبـسوـطـ، جـ2ـ، صـ19ـ.

¹²- انظر بهرام بن عبد الله المميرـيـ، الشـاملـ فـيـ فـقـهـ الإـلـامـ مـالـكـ، جـ1ـ، صـ82ـ.

¹³- وسامـ المشـهـرـاويـيـ، أـسـاسـيـاتـ التـولـيدـ وـأـمـراضـ النـسـاءـ، صـ36ـ.

قد ينقطع قبل ذلك".

ونقلت عبلا جواد الهرش عن الدكتورة ميسون الحيالي: "إن دم النفاس يستغرق في الغالب بين (4-6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع، على أن يعود الرحم على وضعه الطبيعي".¹

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمن أمير قال:

إن أغلب نفاس النساء هو أربعين يوما وقد يزيد إلى سنتين يوما في حالات نادرة.

الفرع الثالث: المسألة الثانية: مسألة جماع المرأة الحامل:

أولاً- فمن الناحية الشرعية:

لخلافٍ بين علماء المذهب في أن للرجل أن يجامع زوجته في أي وقت يشاء؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ حَافِظُونَ إِلَيْهِ أَزْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ} (المؤمنون: 6-5) وجه الدلالة من الآية: واضحة.

علماً أن الشارع قد أمر الرجل باجتناب زوجته في أحوال معينة دلت النصوص بتجنبها، هي كالتالي:

1- الحيض والنفاس: أما الحيض والنفاس فبدلة القرآن والسنة الصريحة في ذلك وأمّا النفاس فقد اتفقاً أن حكمه مثل حكم الحيض بالإجماع.

2- الإتيان في الدبر: فهذا جاء التحرير بدللة القرآن والسنة الصريحتين في الموضوع.

3- الإتيان وقت الصوم أو الاعتكاف:

أ- الإتيان وقت الصوم: فقد أجمع العلماء على أن من صحة الصيام اجتناب شهوة الفرج.

ب- الإتيان وقت الاعتكاف: أجمع العلماء أيضاً على اعتزال النساء وقت الاعتكاف في المساجد.⁵

4- الإتيان حال الإحرام بالحج أو العمره:

أجمع⁶ العلماء أيضاً على أن وطء النساء محرم على الحاج المحرم بالحج.

لكن لم يوجد لدى الفقهاء نص صريح في هذه المسألة.

ثانياً- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبا:

للأطباء قول في هذه المسألة، حيث تقول الدكتورة أحلام القواسمة⁷: "أنه لا ضرر في جماع المرأة الحامل ولا مشكل خاص في الثلاثة أشهر الأولى والأخيرة، إلا أنه يراعى في ذلك إذا كانت المرأة سبق لها الإجهاض أن تتوقف عن العملية إلا بإذن طبي".

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمن أمير، قال: لا توجد أي دراسة إلى الآن تثبت أن هناك خطراً في الجماع أثناء الحمل؛ لذلك فإن ممارسة الجماع هو شيء عادي، لكن هناك حالات يجب فيها تجنب الجماع هي كالتالي:

- إذا كانت المرأة لديها سوابق ولادة مبكرة أو اجهاض.

- إذا كان لديها تمزق جيب الماء.

- إذا كان توضع المشيمة في غير توضعها الصحيحة.

ورغم هذا فقد ذكر بعض الشروط التي يجب مراعاتها قبل هذا، حيث ذكر أنه لابد من:

- استبعاد نفسي لممارسة العلاقة من طرف المرأة الحامل؛ إذ قد تكون المرأة في الثلاثة أشهر الأولى تعاني من أعراض، مثل: الغثيان والتعب، الأمر الذي قد يؤثر على الرغبة في الاتصال الجنسي.

- وألا يكون للمرأة أي مرض يمنع هذه العلاقة.

- تجنب استعمال الجماع بعنف أثناء العلاقة مع استعمال العازل أو الواقي.

- عدم التحميل على البطن، أي: أن تكون العلاقة بوضع جنبي أو من الخلف.

وعليه فإننا نرى في هذه المسألة أنه ليس للفقه رأي في المسألة بذاته أو بعينه؛ بينما للطب

¹- انظر عبلا جواد الهرش، مرجع سابق، ص.60.

²- مقابلة مع عبد الرحمن أمير، بروفيسور متخصص في أمراض النساء والتوليد والعمق، يوم: 2015/01/04

بالمشفى الجامعي زرالدة ، الجزائر العاصمة، الجزائر.

³- انظر السيد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص.33.

⁴- انظر على بن القطن، الإنقاذه في مسائل الإجماع، ص.285.

⁵- المرجع نفسه، ج1، ص.588.

⁶- انظر المرجع نفسه، ج1، ص.615.

⁷- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ص 73 و84.

رأي آخر مضبوط وإن الشريعة تكتفِّ أحكامها مع ما توصلَ إِلَيْهِ الْطَّبَّ الحديث وعليهِ فَالرَّأْيُ الفقهي في هذه المسألة يكون بعد الذي ذكر، أنه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيام الحمل، إلا إذا كان هناك مانع طبِّي يمنع هذا، من مثل ما ذكر سابقاً، مع مراعاة شروط ممارسة تلك العلاقة.

الفرع الرابع- مسألة أقل مدة الحمل وأكثره: هذه المسألة سنتناولها بالدراسة باعتبار أن المرأة هي وعاء هذا الحمل وأنها تتعلق بها أحكام دون أحكام أخرى بحسب بقاء الجنين ومدتها في بطنها.

أولاً- مسألة أقل الحمل:

1- فمن الناحية الشرعية: نجد أن الفقهاء رحمة الله عليهم اتفقوا على أن أقل مدة للحمل يعيش الجنين بعدها هي: ستة أشهر¹ وأدلى بهم في ذلك،

(1) قوله تعالى: { وَقَصَّاَنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ أَحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... } (الآيات: 15) ومن قوله تعالى: { ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... } (النَّاسُ: 14).

ومن قوله تعالى: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ ... } (البقرة: 233).

وجه الدلالة من الآيات²: أن أمد الفصال أربعة وعشرون شهراً، فإذا طرحت من الثلاثين التي هي مجموع الفصل والحمل، بقيت مدة الحمل وهي ستة أشهر، فتعين أنها أقل مدة الحمل دلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة.

قال الشنقيطي: "وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساوي النص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك عنه"³.

ثانياً- من السنة: استدلوا بما يلي:

(1) فعن مالك أنه بلغه: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى يأمره ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال على بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (... وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...) (الآيات: 15) وقال: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ ... } (البقرة: 233) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجمت⁴.

(2) وروي مثل هذا الحديث أيضاً: (أتي عثمان بن عفان في إمرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها فقال ابن عباس: أدنوني منه فاذنوه فقال: إنها تخاصمت بكتاب الله، يقول الله عز وجل: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... } (البقرة: 233) ويقول في آية أخرى: (... وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...) (الآيات: 15) فردها عثمان وخلى سبيلها⁵.

(3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا حملته تسعه أشهر، أرضعهه واحداً وعشرين شهراً وإن حملته ستة أشهر، أرضعهه أربعة وعشرين شهراً ثم قرأ: (... وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...) (الآيات: 15)).

(4) وروي أنه: (رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى على بن أبي طالب فقالت: إن عمر يريد أن يرجم اختي فأرشدك الله إن كنت تعلم لها عذراً لما أخيرتني به فقال لها على: فإن لها عذراً فكبيرة، سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إن على زعم أن لا اختي عذراً، فارسل عمر إلى على: ما عذراً لها فقال: إن الله عز وجل يقول: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ... } (البقرة: 233) وقال عز وجل: { وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... } (الآيات: 15) فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر)⁶.

¹- الشیخ سیدی عد الرحمان الشنقطی، الجواہر الحسان فی تفسیر القرآن، ج 3، ص 174.

²- انظر الشنقطی، أضواء البيان، مصدر سابق، ج 3، ص 62.

³- المرجع والموضع نفسه.

⁴- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 1502، ص 459.

⁵- سعيد بن منصور، مصدر سابق، رقم 2075، ج 2، ص 66 و قال ابن عيسى البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج 24، ص 74: " وهذا الاسند [عن بن عباس عن عثمان] لا مدفع فيه من روایة أهل المدينة".

⁶- الحاکم، مصدر سابق، كتاب التفسیر، باب من سورة البقرة، رقم 3108، ج 2، ص 308 وقال عنه: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذہبی.

⁷- عبد الزراق بن همام، المصنف، تج. أیمن نصر الدین الأزهري، ط 1، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، باب التي تضع لستة أشهر، رقم 13541، ج 7، ص 280 وقال عنه بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج 24،

وجه الدلالة: واضحة في أن أقل الحمل، هو ستة أشهر.

ثالثاً- المعقول: قالوا¹: مالا نص فيه يكفي فيه الوجود وقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستة أشهر وقد عاش، كما سبق في القصة السابقة وغيرها وأن عبد الملك بن مروان، ولد لستة أشهر. ثم بعد ذلك نجد رأيا للسيدة المالكية قد ذكر عندهم أن هذه المدة ممكن أن تنتقص ثلاثة أيام² عند بعضهم خمسة أيام³ وذلك تبعاً للشهر القرماني؛ حيث يقول الإمام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز⁴:

"وَهَذِهِ السَّتَّ أَشْهُرٍ هِيَ بِالْأَهْلَةِ، كَسَانِرُ أَشْهُرِ الشَّرِيعَةِ وَلَذِكَّ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَذَهَبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.. أَنَّهُ إِنْ نَقَصَ مِنَ الْأَشْهُرِ السَّتَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُلْحِقُ، لَعَلَّهُ نَقَصَ الشَّهْرُ وَزِيادَتِهَا".

وجاء في كتاب البلقة⁵: "فَتَعْتَرِفُ الْأَشْهُرُ نَاقِصَةً، أَيْ: فَتُعْتَرِفُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً فِي الْوَاقِعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَالَّ النَّقَصُ فِي السَّتَّةِ...؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَالَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَلَى النَّقَصِ فَغَایَةُ مَا يَتَوَالَّ، ثَلَاثَةُ نَاقِصَةٍ وَيَسْبِبُ شَهْرَانِ نَاقِصَانِ بَعْدَ الرَّابِعِ فَيَكُونُ أَقْلَى مَدَدِ الْحَمْلِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ لِعَدَمِ تَائِيِ النَّقَصِ فِي السَّتَّةِ الْمُتَوَالِيَّةِ".

2- آراء الطب في المسألة:

أكد الأطباء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلا أن هذا المولود نادراً ما يعيش في الأحوال العادية، لكن مع تقدم مجالات الطب، أصبح ممكناً إيجاد فرصة لمثل هؤلاء الأجنحة من أجل العيش والحياة وذلك عن طريق وضعه في حاضنة طبية مناسبة والطفل الذي يولد ما بين 36-24 أسبوعاً، يسمى: خديجا.

وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرحمن ذكر أن أقل مدة الحمل تتحكم فيها أمور معينة، تتمثل في: ما مدى المتابعة والرعاية الصحية في البلدان ومدى توفر المراكز الصحية والتجهيزات التكنولوجيا الفائقة الدقة؛ ففي فرنسا مثلاً: أقل مدة الحمل تصل إلى 26 أسبوعاً وأقل من ذلك في حالات نادرة وفي الجزائر قد تصل حتى 32-33 أسبوعاً؛ لضعف الرعاية الصحية وقلة الإمكانيات التكنولوجية، أما الحالات العادية فأقل مدة الحمل 28 أسبوعاً ويسمى ولادة مبكرة⁶.

وعليه فيجب مراعاة أن مدة الحمل في الغالب، ستة أشهر إلا ثلاثة أو خمسة أيام، لا يخرج قوله عن كونها ستة أشهر فالشهر ينقص أحياناً عن الثلاثين وهذا فقهها، لأنهم ذكروا أن الشهور قد تكون ثلاثين يوماً وقد تكون تسع وعشرون يوماً، كما ورد في الحديث الذي رواه بن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: (إِنَّ أَمَّةَ أَمِيرٍ لَا يَنْكِبُ وَلَا يَنْحَسِبُ الشَّهْرُ هَذِهَا وَهَذَا)، يعني: مرة تسع وعشرين ومرة ثلاثين)⁷ ، إلا أن هناك حالات خاصة تصل فيه إلى أقل من ذلك خمسة أشهر وخمسة عشر يوماً وأحياناً أقل وذلك مرتبط بمدى الرعاية الصحية في البلدان.

2- أكثر مدة الحمل:

أ- من الناحية الفقهية: ذهب الفقهاء إلى آراء متعددة في هذه المسألة، إن في الخلاف العالي أو النازل؟

- ببعضهم قال أن أكثر مدة لا حد لها و هو رأي عن الإمام مالك ورجحه محمد الأمين شنقيطي⁸.

- وببعضهم قال: أكثره سبع سنوات وهو مروي عن الإمام مالك في روایة أشهب ومروري عن بعض التابعين.

- وقال آخرون أنها: خمس سنوات وهي إحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام مالك¹⁰.

ص 76 "اسناده قوي".

¹- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج 9، ص 188.

²- انظر ابن عطية الأندلسي عبد الحق غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 3، ص 299.

³- وانظر عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب إمام مالك دار التنزيل ج 1، ص 539.

⁴- ابن عطية الأندلسي، المصدر والموضع نفسه.

⁵- الصحاوي، مرجع سابق، ج 3، ص 185.

⁶- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعمق، يوم 2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

⁷- البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا ينكتب ولا ينحسب، رقم 1913، ج 2، ص 10.

⁸- انظر الشنقيطي محمد الأمين ، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 3، ص 64.

⁹- انظر الباجي سليمان بن خلف، المتنقى شرح موطاً مالك، ج 5، ص 337.

¹⁰- انظر الشنقيطي، المرجع نفسه، ج 3، ص 64.

- وفي رأي آخر أنها: أربع سنوات وهي الرواية الأخرى المشهورة عن الإمام مالك وهو قول الشافعية والحنابلة^١.
- وجاء عند بعضهم أيضاً أنه اثنتان سنتان وهو قول الإمام مالك عن نفسه^٢.
- وقيل: سنتان وهو قول الحنفية^٣.
- وقيل: سنة وهو قول محمد بن عبد الحكم من المالكية^٤.
- وقيل: أغلبه تسعة أشهر وهي رواية ثانية عن محمد بن عبد الحكم وهو ما رجحه ابن رشد^٥ وابن حزم الظاهري^٦.
- أدلة المذاهب في المسألة:

 - أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بـ:
 - ✓ من السنة: بما جاء في المدونة عن بن عجلان: (...وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين)^٧.
 - ✓ المعقول: قالوا: "لأن تحديد زمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا دليل ولا مستند صحيح، لا عبرة به"^٨.
 - أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بالأخبار التي جاء فيها أن نساء حملن لسبعين سنين.
 - ✓ من السنة: استدلوا بـ:
 - بما جاء في المدونة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...).^٩
 - وبما روی عن الإمام مالك: (أنه سمع امرأة ولدت لسبعين سنين)^{١٠}.
 - أدلة المذهب الثالث: هؤلاء استدلوا بـ^{١١}:
 - ✓ المعقول: وجد أن هناك نساء ولدن لخمس سنين.
 - أدلة المذهب الرابع: استدلوا بما يلي:
 - ✓ من السنة: بالأخبار التي جاء فيها أن نساء ولدن لأربع سنين.
 - بما جاء في المدونة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...).^{١٢}
 - وبما روی أنه: (قيل: للإمام مالك، أن عائشة رضي الله عنها ، قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين فدر ظل المغزل ، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين)^{١٣}.
 - وكانت تسمى: (...حاملة الفيل)^{١٤}.
 - وبما روی عن مالك بن دينار، رضي الله عنه، أنه: (بينما هو يوماً جالس، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى، ادع الله لامرأة حملت منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد).

^١ انظر الشنقيطي، المرجع والموضع نفسه والتنويي محي الدين، مرجع سابق، ج 6، ص 354 وانظر البهوتى، كشاف القناع، كشف القناع عن منت الإقاع ج 5، ص 414.

^٢ الباجي، المرجع والموضع نفسه.

^٣ انظر ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردة المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 567.

^٤ انظر ابن رشد المفيدي، مرجع سابق، ج 2، ص 639.

^٥ انظر المرجع والموضع نفسه.

^٦ انظر زروق أحمد بن محمد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التنوخي، على منت الرسالة لأبي زيد القيروانى ج 2، ص 89.

^٧ سخنون، مصدر سابق، ج 4، ص 343، قال عنه بن حزم، مصدر سابق ، ج 10، ص 133: "أن مثل هذه الأخبار

مكتوبة راجحة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

^٨ الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج 3، ص 64.

^٩ سخنون، مصدر سابق، ج 4، ص 343، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكتوبة

راجحة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

^{١٠} أحمد بن محمد الطحاوى، مختصر اختلاف الفقهاء كتاب الطلاق، باب في الوقت الذى يلحق به النسب في ولد

المعندة، ج 2، ص 405، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكتوبة راجحة إلى من لا

يصدق ولا يعرف من هو".

¹¹ القرطبي، مصدر سابق، ج 9، ص 189.

¹² سبق تخرجه.

¹³ الدارقطني، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب مدة الحمل، رقم 3877، ج 4، ص 501، قال عنه بن حزم، المصدر

نفسه، ج 10، ص 131-132: "إن خبر عائشة رضي الله عنها، مروي عن امرأة مجهرة، هي: جميلة بنت سعد".

¹⁴ الدارقطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 3880، ج 4، ص 501 والبيهقي، السنن الكبرى،

مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15554، ج 7، ص 728.

- فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى القوم إلا أننا أنبياء ثم قرأ ثم دعا الله ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فاخترجه عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فابدلها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبته عندك ألم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حظ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام بعد قطط بن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطع سراره^١.
- ✓ بالقياس: قالوا^٢: قياس أطول مدة الحمل، على ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود المفقود أربع سنين.
- ✓ بالمعقول: قالوا^٣: إن ما لا نصّ فيه، يرجع إلى الوجود وقد وجدت نسوة حملن لأربع سنين.
- أدلة المذهب الخامس: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:
- ✓ من السنة: بما روي:
- أن مالك بن أنس، كان يقول: (قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمّه أكثر من سنين)^٤.
- وعن أبيض في رواية أخرى: (أن أمّه حملت به في البطن ثلاث سنين)^٥.
- أدلة المذهب السادس: استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه وبالتالي^٦:
- أ - من المعقول: أن هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل.
- أدلة المذهب السابع: استدلوا بما يلي:
- أ - بالمعقول: قالوا: إن هذا مرجوح فيه إلى العادة والتجربة والقول بالتسعة أشهر هو الأقرب إلى المعتاد.
- 2 - رأى الطب في المسألة: إن جل هذه الآراء الفقهية في رأى الطب هي مخالفة لما توصل إليه الطب الحديث؛ حيث يذكر العلماء ومنهم عبد الله المصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي^٨، أن كل ما ذكره العلماء إنما كان مبنياً على آراء موهومة من النساء؛ حيث أن هذا الوهم أت من وجهين:
- أ - الوجه الأول: المرأة تحمل ويتأكّد حملها وربما يُعد تأخير دورتها الشهيرية تظن أنها حيضة أنتها على حملها فتبقي معتقدة أنها حامل وخصوصاً إنها لا ترى في الدم آخر لجنين ميت؛ حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدماء في هذه الفترة ثم تحمل مرة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر ويحدث لها ما حدث في المرة الأولى فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأول والحقيقة أنها حملت ثم أسقطت مراراً من غير أن تدري بالحمل والسقط وفي بعض حالات الإجهاض المخفى ينقطع الدم ولا تنتهي العادة لعدة أشهر أو لعدة سنوات أو عقود.
- ب - الوجه الثاني: إصابة المرأة بما يُعرف علمياً بالحمل الكاذب؛ حيث يكبر الرحم وينتفخ لدى المرأة وتعتقد جازمة أنها حامل هي ومن معها ثم تزول هذه الأعراض التي قد تستمر شهوراً عديدة وتحيس طبعياً وتحمل فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ عمر حملها الكاذب وبناء على هذا يحدث الخطأ في الحساب وعند نقلاً للعلماء يقع الخطأ في الفتوى والحكم...".

^١ البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15557، ج 7، ص 729. قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج 10، ص 133: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجحة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

^٢ انظر بن رشد (الجده)، المقدمات الممهدة، مرجع سابق، ج 1، ص 526 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15566، ج 7، ص 732، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أنه مروي عن مجاهولين".

^٣ انظر القرطبي، مصدر سابق، ج 9، ص 189 وانظر عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج 1، ص 629.

^٤ البيهقي، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15555، ج 7، ص 728. قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج 10، ص 133: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجحة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

^٥ البيهقي، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15556، ج 7، ص 729، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجحة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

^٦ انظر بن رشد (الحفيظ)، مرجع سابق، ج 2، ص 639.

^٧ انظر المرجع والموضع نفسه.

^٨ انظر الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنّة، العدد 29، جدة، ص 40-42.

وفي مقابلة مع البروفيسور: عبد الرحمن اعمر^١: حيث ذكر أن أكثر مدة الحمل عند النساء الحوامل هو تسعه أشهر ونصف ولا يمكن أن يزيد عن ذلك؛ ذلك، لأن المتشيمة لا تصبح تعمل في وظائفها المعتادة والتي تؤدي إلى اختناق الجنين، مما يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القصصية لإنقاذ حياة الجنين. وعليه فإن هذه المسألة أيضاً كما رأينا، كانت محل خلاف كبير بين العلماء، لكن بفضل التطور الفائق للطب في المسألة فقد حسم هذا الخلاف، وينبغي على المفتين أن يقوموا بضبط فتاواهم وفق ما توصل إليه الأطباء.

الفرع الخامس- مسألة من أهل تطور الجنين وانتقاله من طور إلى طور وأثرها في حكم الأجهاض

أولاً- مدة الانتقال من طور إلى طور فتها: أقرَّ العلماء على أنَّ زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة والمضفة هي منه وعشرون يوماً وهذا استناداً إلى ظاهر حديث النبي ﷺ، (...ان أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم ينفح فيه الروح...)^٢ فزمن النطفة أربعون يوماً وزمن العلقة أربعون يوماً وزمن المضفة أربعون يوماً زوجها، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما^٣.
ثانياً- مدة الانتقال من طور إلى طور طبا:

يرى الأطباء أنَّ زمن المراحل الثلاث، النطفة والعلقة والمضفة، تتم كلُّها في الأربعين يوماً الأولى واستدلوا على ذلك، بما توصلوا إليه عبر الوسائل الطبية الدقيقة، لكل مرحلة وقد ذكر العالمين المسلمين الطبيب الصاوي عبد الججاد والاستاذ عبد الله المصلح^٤ أنَّ:

حديث مسلم رضي الله عنه: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه...).

وحيث مسلم سمعها وبصرها
- إذا من بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها
وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكرا أم أنت؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك^٥.
وجه الدلاله: أن رسول الله ﷺ أخبر أن أطوار الجنين الأولى العلقة والمضفة تبدأ وتحتمل في الأربعين يوماً الأولى، وقلنا علقة ومضفة دون نطفة؛ لأن النطفة لازمة ولم تنفك النطفة في الروايات الصحيحة.

فروایة البخاري ذكرت ما يلى: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك...). وجه الدلاله: أن لفظ في ذلك يعود إلى الوقت، إلى الأربعين، أما لفظ: (...مثل ذلك...) فهو يعود إلى شيء آخر قريب وهو جمع الخلق وعلى هذا المعنى، يصبر مفهوم الحديث، بما يلى: إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك ذلك العدد من الأيام، علقة (مجتمعة في خلقها)، مثل ذلك، أي: مثلاً اجتمع خلقكم في الأربعين ثم يكون في ذلك، أي: في نفس الأربعين يوماً، مضفة مجتمعة، مكتملة الخلق المقدر لها، مثل ذلك، أي: مثلاً اجتمع خلقكم في الأربعين يوماً.
وهذا ما حققه الإمام الزملکاني الشافعی، وسبب الفهم الخاطئ للحديث من الفقهاء الأوائل،

^١- مقابلة مع عبد الرحمن اعمر، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعمق، يوم: 2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرار، الجزائر العاصمة، الجزائر.

^٢- مسلم، مصدر سابق، كتاب القراء، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله...، رقم 1-1 (...), ج 4، ص 205.

^٣- انظر محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 8.

^٤- الصاوي عبد الجاد والمصلح، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 29، جدة.

^٥- مسلم، مصدر سابق، كتاب القراء، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه...، رقم 3- (2645) ، ج 4، ص 206.

^٦- البخاري، محمد بن إسحاق، الصحيح الجامع، كتاب القراء، باب في القراء، رقم 6594، ج 4، ص 310.
^٧- كمال الدين أبو المعالي محمد بن الزملکاني الشافعی، ولد لله الاشتر ثمان شوال سنة ست وستين وستمائة، في دمشق، تعلم في دمشق وتتصدر للتدريس والإفتاء وولي نظر الخزانة وبيت المال وكتب في ديوان الإنشاء ثم ولـي القضاء في حلب سنة 724هـ، مدة سنتين وطلب لقضاء مصر فقصدها، فقيه، أصولي، صوفي، مناظر، أدبـ، ناظـ، ناثـ، نحوـ... فرأـ الفقهـ على تاجـ الدينـ الفـزارـيـ والأـصولـ علىـ بهـاءـ الدـينـ بنـ الزـكـيـ والـصـفـيـ الـهـنـديـ والنـحوـ علىـ يـدرـ الدينـ بنـ مـالـكـ، وـحدـثـ عنـ بنـ عـلـانـ وـابـنـ الـبـخارـيـ وـغـيرـ هـمـاـ منـ كـتـبـهـ: تـحـقـيقـ الـأـولـىـ منـ أـهـلـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، رسـالـةـ فيـ الرـدـ عـلـىـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ بنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ = زـيـارـةـ ضـرـبـ الـأـولـيـاءـ وـوـكـلـابـ الشـافـعـيـ تـعـمـدـهـاـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ انـظـرـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـاسـنـوـيـ، طـبـاتـ الشـافـعـيـةـ، صـ 209.

أنها أدرجت كلمة نطفة في المتعارف من الروايات وهذه الكلمة ليست موجودة أصلاً في الروايات الصحيحة.

ثُمَّ إن خلق العظام يكون بعد طور المضغة وقد نصَ النَّبِيُّ ﷺ على أنَ تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين منذ بداية تكون النطفة الأمشاج وهو يتوافق مع ما توصل إليه الطب الحديث، أن العظام يبدأ تكوينها بعد الأسبوع السادس، وأما الروح فلم يفصل فيها الطب الحديث، لكن المجزوم به أنَ الروح تنفس بعد الأربعين، أي: بعد اكتمال طور المضغة وعلىه: فإنَ فهم القول بأنَ النفح لا يتم إلا بعد مرور 120 يوم، فهم خاطئ للحديث، وإمكانية نفخ الروح تكون في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من التلقيح والذي يؤكد هذا علم الأجيال من خلال اكتمال خلقه وقيامه بمعظم أحجزته بوظائفها على وجه القطع.

خاتمة:

مما سبق ذكره وبيانه في هذه المداخلة نستنتج ما يلي:

رجوع علماء الشريعة إلى آراء علماء الطب سيركس مبدأ التكامل المعرفي لإعطاء نتائج دقيقة فحاجة الفقيه إلى الطبيب ضرورية؛ لكي تضبط الأحكام الفقهية التي يصدرها وحتى تكون أقرب إلى الواقع والحقيقة.

ونتائج هذه المداخلة التفصيلية هي:

- أنَ الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء حملها ليست دم حيض، بل هي دم استحاضة وقد تكون بداية اجهاض في بعض الحالات.

- أنَ أطول مدة نفاس المرأة الحامل هو أربعون يوماً وقد يزيد عن ذلك في حالات نادرة.

- أنه لا يأس بجماع المرأة الحامل إلا في حدود معينة وبطريقة معينة.

- أنَ أقصر مدة للحمل هو ستة أشهر إلا في حالات خاصة تتحكم فيها مدى الرعاية الصحية في البلدان.

- أنَ أطول مدة حمل المرأة هي تسعة أشهر وقد يزيد على ذلك في حالات خاصة ولا يمكن أن يزيد عن تسعة أشهر ونصف

- أنَ مدة تخلق الجنين ومروره بهذه النطفة فالعلقة فالمضغة، أربعون يوماً وكما أوصى بعقد ملتقى بين المفتين وبين الأطباء المتخصصين في علم طب النساء والتوليد للتدايق والباحث في شتى القضايا للوصول إلى الفتاوى الصحيحة المبنية على تصورات ونتائج حقيقة.

وفي الأخير فإنَ أصبَتْ فمن الله وحده وإن أخطأتْ فمن نفسي والشيطان
وسيحانك اللهُمَّ وَيَحْمُدُكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا
قائمة المصادر والمراجع:

أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط 1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر.

أحمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للقطب الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تتح. ومرا. وتق. على السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة الامارات.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تتح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة)

أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تتح. عبد الله نوار، ط 1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تتح. ودرا. عبد الله نذير أحد، ط 1، 1416هـ - 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

أساميَة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية، ط 1، 2004م، دار النافس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الإمام مالك بن أنس، الموطأ روایة پھی بن یحيی الیشی وبلیه کتاب المبطا برجال الموطأ للسیوطی، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها)
- الباجی سلیمان بن خلف، المنتقی شرح موطأ مالک، تج. محمد عبد القادر عطا، ط 1، 1420 هـ - 1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- البخاری، محمد بن اسماعیل، الصحیح الجامع، شرکة القدس للنشر والتوزیع، القاهرة، مصر، (دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها).
- البنانی، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشیة العلامة البنانی على جمع الجوامع شرح المحتوى، دار الفكر (دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها).
- بهرام بن عبد الله الدّمیری، الشامل فی فقه الإمام مالک، ضبط وتصحیح. أحمد بن الكیریم نجیب، ط 1، 1429 هـ - 2008م، مرکز نیجویه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر
- البهوتی، کشف القناع، کشف القناع عن متن الاقناع لموسى بن أحمد الحجاوی، تقدیم. کمال عبد العظیم، تج. محمد حسن، ط 1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتی، منتهی الارادات المسمی دقائق أولی النہی لشرح المنتهی، ط 2، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجرجاني علی بن محمد، التعريفات، ط 1، 1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جمال الدين المرزی، تهذیب الكمال، تج. وضبط وتع، بشار عواد معروف، 1418 هـ، مؤ. الرسالة
- الدار قطني علی بن عمر، سنن الدار قطني، ط 4، 1986م، دار عالم الكتب، بيروت.
- الدارمي، مصدر سابق،
- أبو داود سلیمان ابن الأشعث السجستاني، ط 1، 1974م، دار الحديث، بيروت.
- الزاغب الأصفهانی أبو القاسم محمد، المفردات في غريب القرآن، تج. صفوان عدنان الداؤدی، ط 1، 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق.
- المرواجهة عайдة ، دليل المرأة الحامل، ط 1، 1420 هـ - 1999م، دار الجيل، بيروت.
- رفقت محمد ونخبة من أساتذة كلیات الطب بمصر، الحمل، الولادة، العقم عند الجنسين، ط 1، 1974م، دار المعرفة، بيروت.
- زروق أحمد بن محمد ، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التنخوی (ت 837هـ)، على متن الرسالة لأبی زید القیروانی - 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان ، (دون ذکر رقم الطبعة).
- السرخسي شمس الدین، المبسوط، ط 1، 1414 هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سعید بن منصور، سنن سعید بن منصور، درا. وتح. سعید بن عبد الله آل حمید، ط 1، 1414 هـ - 1993م، دار الصمیعی، الرباط.
- سمیر ابو زید، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامی بوصفه أساساً لتحقيق التكامل المعرفي، بحث ضمن مجموعة من البحوث المطبوعة، ضمن كتاب واحد، التكامل المعرفي اثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، تحریر رائد جميل عکاشة، ط 1، 2012م، المعهد العالمي للفكر الاسلامی، بيروت.
- السيد عثمان بن حسنين، سراج السالک شرح أسهل المسالک، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ج 1، ص 74، (دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها).
- ابن سينا، القانون في الطب، تج. محمد الأمین الصنّاوي، ط 1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشنقطی محمد الأمین، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1، 1417 هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشيخ سیدی عبد الرحمن الثعالبی، الجواهر الحسان في تفسیر القرآن، تج. وتح. أبو محمد الغماری،

- ط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الصاوي عبد الجود وعبد الله المصلح، "بحوث الأعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الأعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والستة، العدد ٢٩، جدة . ابن عابدين، محمد ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط، ٣، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٨٤.
- بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلعي، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار فتنية، دمشق، سوريا.
- بن عطية الأندلسي عبد الحق غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
- عبد الرحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٦ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد السلام بن سعيد التوخي الملقب بسحنون ، المدونة الكبرى، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- عبد السميم الآبي، جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب امام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله بن أبي زيد الفيرواني، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق حمامي، الأمراض النسائية، ١٩٨٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة).
- عبد الوهاب القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار بن حزم، بيروت.
- علاء الدين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف على مذهب الإمام الببجل أحمد بن حببل، تح. وتص. محمد حمود الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي ومؤ. التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبع).
- علي بن حزم، المحلى بالآثار تح. لجنة أحياء التراث العربي، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
- علي بن القطان، الإقاع في مسائل الإجماع، درا. وتصح. فاروق حمادة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار القلم، دمشق، سوريا.
- علي بن سعيد الزجاجي ، مناهج التحصيل ونتائج طائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، نق. علي لقم، ط ١، ١٤٢٨ هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، م ودار بن حزم، بيروت، لبنان
- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط ٢، ١٩٩٣ م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمان، الأردن.
- قاسم بن ناجي التوخي على متن الرسالة، لأبي زيد الفيرواني، مع شرح أحمد زروق، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- بن قدامة عبد الله بن أحمد، المعنى، ١٩٨٠، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. (دون ذكر رقم الطبعة).
- بن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ١٩٩٨ م، مؤ. الرسالة، (دون ذكر بلد الطبع).
- النبووي محي الدين ، المجموع ، تح. وتح. وإكمال محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- الكسانى علاء الدين، بدائع الصنائع، تح. وتح. محمد عرفان بن ياسين، نق. عبد الرزاق الحلبي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الكافوبي أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تح، عدنان الدويس و محمود المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقتع مع التنقىح والزيادات، تج. عبد الله التركى، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ط١، ٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة.
- محمد بن رشد (الحفيد) أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تج. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تج. ياسر إمام، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تج. محمد المختار السلاوي، ط١، ١٩٩٧م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط٢، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية للكتاب، مصر.
- مجي الدين بن شرف النووى، روضة الطالبين وعمدة المتلقين ومعه حواشى الروضة، دار الفكر للطباعة والنشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع)
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نق. وشرح وتح. على الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنسائي والشمايل للترمذى أحمد شمس الدين، ط٣، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بن المنذر محمد ابن ابراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ط٢، ١٩٩٣م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- بن منظور محمد مكرم ، لسان العرب، تج، عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف ، القاهرة.
- وسام المشهراوى، أساسيات التوليد وأمراض النساء، دار بن النفيسي، ١٩٩٤م، (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- وليام بريخ، تجَب إسقاط الحمل، تر. مركز التعرّيف والترجمة، ط١، ١٩٩٢م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.